دخل تحت الاقرار بالعبد تبعا لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت الاقرار تبعا كما لو اقر بالعبد واستثنى يده او رجله او صفة من اوصافه لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعا فلم يصح استثناؤه وهذا لان الاستثناء استخراج المستثنى مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى ما دخل تحت الاقرار تبعا كالاقالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعا لانه فسخ للبيع مقصودا واذا لم يصح الاستثناء صار كانه لم يستثن ولو لم يستثن البناء كان البناء والارض للمقر كذلك هذا بخلاف البيت فانه دخل تحت الاقرار مقصودا كما في البيع بر دخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل تحت الاقرار مقصودا صحيح واذا صح الاستثناء جعل معه له بما وراء البيت وكذلك لو قال لهذا البستان لفلان الا النخيل بخلاف اصوله فانه لي فانه لا يصح الاستثناء لان النخل انما دخل تحت الاقرار مقصودا لا تبعا فكان كالبيت وكذلك لو قال هذه الحجة لفلان الا بطانتها لان البطانة دخلت الاقرار بالحجة تبعا لا مقصودا كما في البيع تدخل البطانة تحت بيع الحجة من غير ذكر تبعا فكانت كالبناء قال خواهر زاده وقد ذكر في النسير الكبير ان الامام اذا تفل فقال من اصاب حبة خز فهي له فاصاب حبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم تجعل البطانة في التفل تبعا للحبة واعتبرها ههنا تبعا للظهارة حتى لم يصح الاستثناء وتاويل ذلك ان ما قاله في النسير الكبير محمول على حبة خز بطانتها من ظهارتها في النفاسة فلا تكون البطانة تبعا للظهارة فكانتا بمنزلة حبتين وما ذكرها ههنا محمول على حبة مطلقا في النفاسة دون الظهارة فتكون تبعا للظهارة ولا يكون بمعنى حبتين حتى لو كانت البطانة مثل الظهارة في النفاسة بان كانت حبة خز ظهارتها وبطانتها من خز او من غير خز لكنها في النفاسة مثلها يصح استثناء البطانة لان كلا واحد منهما يكون داخلا تحت الاقرار مقصودا لا تبعا فيصح استثناء احدهما من الاخر حينئذ قال وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانه لي فانه لا يصح الاستثناء لان الحلية دخلت تحت الاقرار بالسيف تبعا في البيع ولهذا لا يسقط بفواته قبل القبض شيء من الثمن فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه انتهى **قوله** والنخل في البستان فظهر ان البناء في الدار يعني كما لم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء النقض والنخل لانه دخل تحت الصدر تبعا لا لفظا انتهى اتقاني فزله تبعا اي للمقر له انتهى **قوله** في المتن وان قال ليس في خط الشارح انتهى **قوله** لان العرصة عبارة عن البقعة قال الاتقاني لان العرصة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء انتهى **قوله** لان الارض الخ قال الاتقاني لان الارض عبارة عن الاصل فكون الاقرار بالاصل اقرارا بالبيع قال العلامي في الكافي ولو باع الاتقاني بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان ولو قال بناء هذه الارض لفلان كانت الارض والبناء لفلان انتهى **قوله** ولو قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو الظاهر انها

اعادها

اعادها لتقابل بها ما ذكره قبلها من قوله ولو قال ارض هذه الخ انتهى قاري الهداية **قوله** في المتن والا فلا اي وان لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الالف واما اذا لم يعين المقر العبد فحكمه ما بقي بعد هذه المقالة متنا وشرحا انتهى **قوله** وانما يعتبر عبدا اخر وسلمه الى البائع اي ولي عليك الف درهم ثمنه انتهى **قوله** والحكم فيه كالاول اي انه يلزمه الف درهم انتهى **قوله** فقال المقر له هي الخ اعلم انه اذا اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن هذا العبد فلا يخلو اما ان يكون العبد في يد المقر له او في يد ثالث فان كان في يد المقر له فان صدقه الطالب فيما اقر له لزمه الف درهم لان الثابت ببينة وهما كالثابت معاينة ولو عينا انه اشتري منه هذا العبد والعبد في يده كان عليه الف درهم فكذلك هذا فاما اذا اقال الطالب العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء لانهما لم يتصادقا على الوجوب فان المقر انما اقر له بالف درهم بدلا عن هذا العبد فاذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له بدله فاما اذا اقال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وفي ملكك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم لانهما اختلفا في الجهة التي وجب الالف واتفقا على الوجوب اما الطالب فلانه ادعى وجوب الف درهم بسبب بيع عبد اخر استقر به منه وقبضه وهو قد اقر بالوجوب بدلا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب وفي مثل هذا يقضى بالف درهم كما لو اقر فقال على الف درهم لفلان من غصب وقال لآخر لا من قرض وان كان العبد في يد المقر له ان صدقه المقر له فيما اقر به فانه يسلم الثمن ويأخذ العبد لان بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عاينا انه اشتري منه هذا العبد والعبد في يد البائع فقال للمشتري انقد الثمن وخذ العبد صح فكذلك هذا فاما اذا قال العبد عبدك وفي ملكك درهم من ثمن عبد اخر قبضته مني فانه يلزمه الف درهم لانهما تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب والاختلاف في الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب وهذا لانه لا عبرة باختلاف الطريق اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم اعتك هذا العبد والعبد عبدي وانما بعتك عبدا اخر وقبضته مني لا يلزمه الالف لانهما لم يتصادقا على الوجوب لان المقر انما اقر بوجوب الالف مطلقا وانما اقر بدلا عن العبد ولم يسلم له العبد فلا يكون مقرا بالوجوب فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويبطل المال لان الطالب يدعي عليه تسليم الثمن ببيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعي تسليم هذا العبد وهو ينكر فيحلفان فلو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا انتهى اتقاني رحمه الله **قوله** وهو موجب التحالف اي فاذا تحالفا بطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو في يده انتهى كي **قوله** في المتن وان لم يعين لزمه الالف قال الاتقاني قال

Copyright ... University